

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176884

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176884-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/04/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/02/09م، من / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها الممثل النظامي للمستأنفة بموجب الوكالة السارية رقم (...) وتاريخ 1442 / 02 / 20هـ، وترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-137233) الصادر في الدعوى رقم (Z-137233-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (خطأ في القرار الإداري الصادر). وفيما يخصّ بند (دفعات مقدمة من العملاء). وفيما يخصّ بند (راتب الشريك ...). حيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس ردنا بأن الهيئة لم تقم بطلب الشركة تقديم مستندات تؤيد تحويل الرواتب إلى الشريك عن أشهر (3-6-9-12) وفقاً للإيميل المرسل من قبل الهيئة بتاريخ 2022/06/23م كما نفيدكم بعدم تسجيل الدكتور ... والذي يتقاضى راتباً من الشركة نظير القيام بإدارة الشركة وفقاً لعقد تأسيس الشركة لبلوغه سن التقاعد وتقاضيه راتب تقاعدي برقم مشترك وعليه نرجو منكم استبعاد ما أضيف من راتب الشريك ... بمبلغ 420,000 ريال لعام 2016م لصالح الربح

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176884

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176884-2023)

والوعاء الزكوي، في حين ورد في رد المستأنف ضدها بأنه طبقاً للبيانات المقدمة لعدم تقديم ما يثبت تسجيل الموظف في التأمينات الاجتماعية استناداً إلى الفقرة (2) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة وأيضاً لم يقدم المكلف المستندات التي توضح دفع الرواتب فعلياً للشريك (حوالات بنكية من حساب الشركة لحساب الشريك) وعينة من مسيرات رواتب للشهر (3-6-9-12) والتي توضح الرواتب المدفوعة للشريك ... والحوالات البنكية التي تثبت سداد الرواتب بموجب المبالغ الواردة في عينة المسيرات، وحيث انتهى قرار الفصل إلى تأييد إجراء الهيئة وذلك لعدم تقديم المكلف ما يثبت تسجيل الراتب لدى التأمينات الاجتماعية.

وفي يوم الاثنين 2024/04/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (راتب الشريك ...)، حيث إن الخلاف يكمن في طلب المستأنف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند؛ لكون الهيئة لم تقم بطلب تقديم مستندات تؤيد تحويل الرواتب إلى الشريك، في حين دفعت المدعى عليها بأن المستأنفة لم تقدم المستندات التي توضح دفع الرواتب فعلياً للشريك، واستناداً على الفقرة رقم (2) من المادة (5) المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "2- تعد رواتب وبدلات صاحب المنشأة سواء كانت مؤسسة فردية أو شركة أموال أو شركة أشخاص، وكذلك المكافآت التي تدفع لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الشركاء في الشركة، من المصروفات التي يجوز حسمها بشرط أن تكون رواتب وبدلات صاحب المنشأة مسجلة في التأمينات الاجتماعية..". بناءً على ما سبق، وحيث أن الهيئة قامت بالتعديل على راتب الشريك (...) على اعتبار أن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176884

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176884-2023)

المستأنف لم يقدم مستندات الخاصة بالرواتب المدفوعة للشريك حيث قبلت الهيئة مصروف راتب الشريك بحدود المقبول نظاماً طبقاً لتعليمات التأمينات الاجتماعية (الحد الأعلى للأجر الخاضع للتأمينات 540 ألف ريال في العام) وبالإطلاع على ملف الدعوى تبين أن المستأنف قدم العقد الوظيفي المبرم بينه وبين الشريك وعينة من مستندات الصرف بقيمة 80,000 ريال لأشهر متفرقة، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (راتب الشريك ...).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (خطأ في القرار الإداري الصادر)، والبند (دفعات مقدمة من العملاء) وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-137233) الصادر في الدعوى رقم (Z-137233-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خطأ في القرار الإداري الصادر).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء).
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (راتب الشريك ...).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176884

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176884-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...